



ورقة موقف

سياسة هدم المنازل في القدس المحتلة جريمة حرب
وجريمة اضطهاد ضد الانسانية

MSD

AL-Maqdese for Society Development

Al-Maqdese St.
Wade Al-Goza, East Jerusalem
Palestine

Phone: +972 2 628 5918

Fax: +972 2 628 9284

E-mail: info@al-maqdese.org

Website: www.al-maqdese.org

سياسة هدم المنازل في القدس المحتلة جريمة حرب وجريمة اضطهاد ضد الانسانية

مدخل :

تنتهج الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة سياسة هدم منازل وبيوت ومباني الفلسطينيين منذ عام 1948، حيث أهدمت آنذاك على اقتلاع حوالي 750 ألف من الفلسطينيين (السكان الأصليين) من المناطق التي أقيمت عليها إسرائيل، وتم الاستيلاء على منازلهم وممتلكاتهم، ووطنت اليهود في منازل الفلسطينيين الكانة في المدن الفلسطينية، في حين قامت بتدمير القرى والمزارع على نطاق واسع لطمس معالم الحضارة العربية داخل أراض 1948. وقد تواصلت سياسة هدم المنازل التابعة للفلسطينيين بعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، حيث تمنع السلطات الإسرائيلية في مواصلة سياسة هدم المنازل، وتمارسها على نطاق واسع وتحديداً في مدينة القدس.¹

تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة هدم المنازل في القدس المحتلة بدعوى عدم حيازة الفلسطينيين لتراخيص البناء، وأحياناً بحجة الأمن. وقد مورست سياسة هدم المنازل خلال السنوات 2003-2004 في القدس المحتلة على نطاق واسع، إذ بلغ عدد المنازل التي هدمت حوالي 350 منزل ومبنى، وتم تنفيذ عمليات الهدم بشكل وحشي وتعسفي.²

مما لا شك فيه، إن سياسة هدم المنازل التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة غير شرعية، ومخالفة لأسس وأحكام القانون الدولي الانساني، وللمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها تدمير للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية، وبصفتها تنتهك حق الفلسطينيين في السكن الملائم، ولحقهم في الملكية. كما أنها لا تقتصر على انتهاك الحقوق الأساسية للمالكين الذين لم يتمكنوا من الحصول على تراخيص البناء، والمشتبه بارتكابهم لمخالفات أمنية، بل تتعدى ذلك لتنتهك حقوق الأسر التي تقيم في هذه المنازل، وأصحابها وسكانها، وتلحق الضرر والآلام غير المبررة بهم، مما يقتضي تصنيف وإدراج سياسة هدم المنازل ضمن العقوبات الجماعية.³ فغالباً ما تلجأ هذه القوات لهدم وإغلاق منازل الفلسطينيين بحجة ارتكابهم لمخالفات أمنية، وذلك بالرغم من ثبوت عدم تحمل أصحاب المنزل الذي تم هدمه المسؤولية عن المخالفة في غالبية الأحيان، و انعدام العلاقة بين المنزل الذي تم هدمه والمخالفة المرتكبة.

ومع الاسف، تتجاهل حكومات إسرائيل المتعاقبة بأنها تمثل دولة محتلة، وانها تطبق قوانين السيادة الاسرائيلية على مدينة القدس المحتلة والاراضي المصادرة مخالفة بذلك قوانين وقرارات الامم المتحدة.

ومع ذلك وبالرغم من عدم مشروعية سياسة هدم المنازل التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي، و/أو إغلاقها لمنازل الفلسطينيين، إلا أن المؤسسة الرسمية الإسرائيلية تنفذها بشكل منهجي، حيث حازت على مصادقة وتأييد المحكمة العليا الإسرائيلية مراراً وتكراراً، والتي اعتبرتها بدورها "شرعية"، وأوجدت مختلف المسوغات "القانونية" لها.

¹ ملحق جدول يبين حجم هدم المنازل بالقدس .

² Meir Margalit, No place like home: House Demolition in East Jerusalem. 5, March 2007.

³ ضحايا هدم المنازل بدعوى عدم وجود تراخيص البناء، هم الفلسطينيون، ضحايا سياسات التخطيط التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في الارض المحتلة وداخل إسرائيل، والتي تقوم على التمييز العنصري، بهدف محاصرة الفلسطينيين، ودفعهم إلى الهجرة القسرية.

سياسة التخطيط وهدم المنازل في القدس انتهاك لحق الفلسطينيين في السكن :

تعتبر سياسة التخطيط المنتهجة من قبل سلطات الاحتلال بمثابة الآداة الأساسية لتهويد القدس، فهي تستهدف الوجود الفلسطيني في المدينة، وتعزلها، وتغلقها بوجه الفلسطينيين الراغبين في البقاء أو القدوم للإقامة فيها، وتجبرهم على الهجرة القسرية جراء القيود التي تحول دون ممارسة الفلسطينيين لحقهم الأساسي في البناء والسكن في القدس. يشار إلى أن سياسة التخطيط المنتهجة في القدس الشرقية تستهدف المساس بعملية التحجم طوير والبناء بالنسبة للفلسطينيين، وتشجع المشاريع الاستيطانية على أراض الفلسطينيين التي يتم الاستيلاء عليها ومصادرتها.

فإن سياسة التخطيط التي تمارسها السلطات الاسرائيلية في القدس منذ عام 1967 تستهدف الحد من تواجد الفلسطينيين في القدس، وتحرص على تعزيز الحضور اليهودي فيها، وذلك عبر تشجيع وتعزيز الاستيطان. فعندما يتعلق الأمر بالفلسطينيين يتم الاستناد للخرائط الهيكلية التي تم إعدادها قبل خمسين عاماً، وذلك لوضع العقبات التي تمنع الفلسطينيين من البناء بما يستجيب لاحتياجاتهم، ويؤدي لمحاصرة وخنق المجتمع الفلسطيني في القدس. يشهد على ذلك التأثيرات المباشرة للاستيطان على المناطق والاحياء الفلسطينية المتمثلة بتجاهل التخطيط للأحياء الفلسطينية، وطمس الخط الأخضر من خلال المشاريع الاستيطانية ونظم التطوير المرتبطة بها لتطوق الأحياء الفلسطينية، وقطع التواصل فيما بينها، وبالتالي منعها من التوسع والتطور. فالتلة الفرنسية تحول دون الترابط بين الشيخ جراح ووادي الجوز وبين العيسوية وشعفاط، وجبعات همطوس وهار حوماه يمنعا التواصل بين بيت صفافا وصور باهر.

ولسياسة التخطيط تبعات خطيرة على الفلسطينيين نظراً للتمييز والظلم الذي تلحقه بهم. فمصادرة الأرض الفلسطينية هي بمثابة أداة لسلبها وحرمان أصحابها منها وتخصيصها للاستيطان اليهودي، والمعايير المتبعة في التخطيط هي بمثابة أداة أخرى للتمييز ضد الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية المتمثلة في الحق بالسكن اللائق والملائم، وفي النماء والتطور، وفي بيئة سليمة ونظيفة. ويشهد التمايز الهائل بين الأحياء والمستوطنات اليهودية التي يتم تشييدها على الأرض الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها بالمصادرة، وبين الأحياء الفلسطينية. فالأولى مبنية وفقاً لأرقى وأحدث معايير التخطيط والبناء المعمول بها عالمياً، في حين أن الثانية تعاني من الإهمال، والبناء العشوائي، وانعدام معايير التخطيط، وغياب المرافق الحيوية والعامة، وذلك بسبب سياسة التخطيط المنتهجة من قبل السلطات الإسرائيلية، والتي تضع المعوقات في وجه تطور الفلسطينيين ونمائهم، وتستهدف المساس بتواجدهم في المدينة.

قانون التخطيط والبناء لعام 1965، استصدار رخص بناء :

يستخدم قانون التخطيط والبناء كأداة لفرض سيطرة المحتل على الأرض واستملاكها "للمنفعة العامة"، إذ يضع المعوقات الكثيرة أمام العرب الراغبين بالحصول على رخص بناء. وبحكم ضم القدس الشرقية وتطبيق القوانين الاسرائيلية عليها، بات يتعين على الفلسطينيين الحصول على رخصة بناء وفقاً لمقتضيات قانون التخطيط والبناء لعام 1965. لكن سلطة التنظيم والبناء واللجان المنبثقة عنها تستخدم صلاحياتها الواسعة في التمييز ضدهم، وذلك بالعمل قدر الإمكان على عدم إصدار رخصة بناء، مما يفرض لتقييد النمو العمراني والسكاني الفلسطيني في القدس، وذلك في ضوء اتخاذ سلطات التنظيم والبناء إجراءات تنظيم وتخطيط تقضي بتطوير المشاريع الاستيطانية وتهميش الفلسطينيين. إن تطبيق قانون التخطيط والبناء على القدس الشرقية غير مشروع، ومخالف للقانون الدولي، ويستهدف المساس بالوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل احتلالها، ويسعى إلى تغييره. يضاف إلى ذلك، أن السياسة المتبعة في استصدار رخص البناء تقوم على ممارسة التمييز العنصري بحق الفلسطينيين، علماً بأن قانون التخطيط والبناء لا يميز بين المواطن والمقيم الدائم بهذا الخصوص. ونتيجة للمعوقات التي يواجهها سكان القدس في استصدار رخص البناء، فأنهم يضطرون للهجرة القسرية ومغادرة القدس للسكن في القرى والضواحي المحيطة بها.

كما أعلن عن العديد من المساحات في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها مناطق خضراء، لا يجوز استخدامها لأغراض البناء. وتدل المعطيات على أن حوالي 40% من مساحة القدس الشرقية اعتبرت مناطق خضراء، يحظر على الفلسطينيين البناء فيها بشكل قاطع. أما الغرض الحقيقي لهذه الإجراءات هو جعل هذه الأراضي بمثابة احتياطي استراتيجي لأغراض الاستيطان، حيث بنيت على هذه الأراضي مستوطنات هار حوماه (جبل أبو غنيم)، ريخيس شعفاط (منطقة الراس في قرية شعفاط). وحددت نسبة البناء المسموح بها، وذلك بمعدل 75% من مساحة الأرض بالنسبة للفلسطينيين، و 300% بالنسبة للمستوطنين.¹

القيود المفروضة على البناء وهدم المنازل بدعوى عدم وجود ترخيص

تفرض القوانين الاسرائيلية المطبقة في القدس، وكذلك الاجراءات التي تنتهجها بلدية القدس قيوداً صارمة تحول دون حصول الفلسطينيين على تراخيص البناء، وتجعلها شبه مستحيلة مما يضطرهم للبناء دون ترخيص تلبية لاحتياجاتهم في السكن وإيواء الأسر التي أضحت تعيش في حالة اكتظاظ. ترفض سلطات الاحتلال المصادقة على طلبات ترخيص البناء بذريعة عدم وجود إثباتات تقر بملكية مقدمي الطلبات للأرض المنوي البناء عليها. وفي حال تم إثبات ملكية الأرض، يتعين على الفلسطينيين الشروع بإجراءات معقدة، وباهظة التكاليف، وفي غالبية الأحيان يتم رفض طلب الترخيص بدعوى أن الأرض ضرورية للمنفعة العامة، أو للمشاريع الحيوية، أو أنها مصنفة ضمن منطقة خضراء. هذه الظروف المأساوية تجبر عشرات آلاف الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة والانتقال إلى الضواحي القريبة منها، أو الهجرة إلى الخارج. وتصبح المنازل المبنية بدون تراخيص عرضة لأعمال الهدم من قبل سلطات الاحتلال والتي تطبق على نطاق واسع .

خليل تفكجي، معطيات دائرة التخطيط والاستيطان في بيت الشرق.¹

صعدت سلطات الاحتلال من ممارسات هدم المنازل خلال انتفاضة الأقصى على صعيد الارض المحتلة عامة، والقدس خاصة. وتلجأ سلطات الاحتلال لهدم المنازل التابعة للفلسطينيين في القدس المحتلة بحجة عدم وجود ترخيص، ولأسباب أمنية. يذكر ان غالبية أعمال الهدم التي تنفذ بحجة عدم حصول الضحايا على تراخيص تمكنهم من تشييد المنازل. من الواضح أن الأهداف الحقيقية لسياسة هدم المباني التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في القدس تستهدف تفريغ المدينة من سكانها الاصليين تحديد نسبة الفلسطينيين ضمن حدود المدينة الخاضعة لسلطة البلدية الإسرائيلية، بحيث لا تتجاوز نسبتهم 12%¹ وبالتالي الحفاظ على الوضع الديمغرافي الحالي، والمتمثل بالأبقاء على الغالبية اليهودية مما ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حق الانسان في السكن اللائق، وحق الملكية، وحقوق الأسرة، والحق في اختيار مكان السكن، والحق في البقاء والنماء والتطور.

من اخطر النتائج المترتبة على هذه السياسات محاصرة وخنق المجتمع الفلسطيني في القدس والهجرة القسرية إلى خارجها، ووضع الفلسطينيين أمام خيارات صعبة، من ضمنها لجوء آلاف الفلسطينيين لاستنفاد كافة الوسائل والطرائق للحصول على تراخيص للبناء على أرضهم. لكنه في ضوء المعوقات التي تواجههم من قبل سلطات الاحتلال، يضطرون في المحصلة للبناء دون الحصول على ترخيص، إذ أن ذلك هو السبيل الوحيد الذي يمكن بواسطته الوفاء بحاجات السكن لإيواء الأسر الفلسطينية التي أضحت تعيش في حالة اكتظاظ غير مسبوق، ناهيك عن أولئك الذي اضطروا لترك وطنهم بسبب مصاعب الحصول على مأوى.

فرضت هذه السياسات والاجراءات على عشرات آلاف الفلسطينيين القاطنين في القدس المحتلة إلى ترك المدينة والانتقال إلى الضواحي القريبة منها، أو الهجرة إلى الخارج. وعضاً عن وفاء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها وفق ما تنص عليه أحكام القانون الانساني الدولي وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة، والمتمثلة بسد الحاجات اليومية لسكان الأراضي المحتلة، وتوفير المسائل الأساسية الكفيلة بضمان أمنهم، وسلامتهم، ورفاهيتهم، نرى أنها تحرص على انتهاج سياسات تؤدي لوضع المقدسيين في ظروف معيشية صعبة، وتساهم في تردي أوضاعهم، وتفاقم من الأزمات والمشاكل التي تواجههم، وبضمنها الصعوبات الكثيرة التي تحول دون استصدار الفلسطينيين لرخص بناء المساكن. وفي ظل لجوء الفلسطينيين للبناء دون تراخيص، نرى ان سلطات الاحتلال تمنع في مواصلة سياسة هدم البيوت، وتنتهجها على نطاق واسع.

مقابل آلاف البيوت التي هدمتها سلطات الاحتلال بحجة عدم حيازة مالكيها على تراخيص بناء، دأبت على نشر المستوطنات وتوسيعها في كافة أرجاء الأراضي المحتلة، وتحديداً القدس، حيث أقامت أكثر من 170 مستوطنة، ووطنت فيها ما لا يقل عن 420.000 مستوطن يهودي، تم نقلهم إليها من داخل إسرائيل، أو استقدموا من الخارج.

¹ بحسب مخطط القدس 2020

هدم المنازل مخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 :

تعتبر سياسة هدم المنازل غير شرعية، وهي منافية لأحكام القانون الإنساني الدولي وتحديدًا تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة). وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة، تدرج سياسة هدم البيوت ضمن المخالفات الجسيمة، وأحد أشكال الإجراءات التعسفية التي تتسبب في تدمير ومصادرة للملكية على نطاق واسع، ودون توافر ضرورة عسكرية تستدعي من السلطة القائمة بالاحتلال القيام بذلك. بالإضافة لذلك، تمثل انتهاكاً لحق الأشخاص في أن يحاكموا بصورة قانونية أمام محاكم مستقلة ونزيهة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة، بحيث تعطى للمتهم فرصة الإدلاء ببياناته، واستدعاء الشهود، والدفاع عن نفسه.

في ضوء النتائج الخطيرة المترتبة سياسة هدم البيوت لما تمثله من انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها القاضية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في الاتفاقية. كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية، ملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم

طبقاً لأحكام المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، تدخل أعمال هدم المنازل ضمن الجرائم الدولية، مما يقتضي من الدول الأطراف في الاتفاقية محاكمة كل من خطط لها، أو نفذها، أو شارك أو أمر بتنفيذها. كما يتعين على هذه الدول، العمل بمبدأ الولاية الدولية على هذه الجريمة، بحيث يجب على أية دولة طرف في الاتفاقية ملاحقة هؤلاء، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم بصفقتهم مجرمي حرب.

هدم المنازل كجريمة حرب :

بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي، يعتبر هدم المنازل على نطاق واسع عملاً غير مشروع، ومخالف للقانون الدولي. تنص المادة 28(2) (IV) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون توافر ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عبثية هي بمثابة جريمة حرب. وتتميز سياسة هدم المنازل العقابية بتوافر كافة أركان جريمة الحرب وفقاً لما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة، وهي الآتية :

- 1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 2 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- 3 - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.
- 4 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 6 - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- 7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هدم المنازل كجريمة اضطهاد للإنسانية الإنسانية :

تمثل سياسة هدم المنازل التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي جريمة ضد الإنسانية، باعتبارها اضطهاداً للسكان المدنيين الفلسطينيين دون وجود ضرورة عسكرية تستدعي القيام بذلك. وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية بما يأتي :

- 1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.
- 2 - أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.
- 3 - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية حسب ما عرف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
- 4 - أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.
- 5 - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- 6 - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

وفقاً لذلك، يتبين أن سياسة هدم البيوت العقابية التي تمارسها قوات الاحتلال بشكل منهجي وواسع بمواجهة السكان الفلسطينيين تتضمن كافة أركان جريمة الاضطهاد بصفتها جريمة ضد الإنسانية. فبارتكاب هذه الجريمة، تكون سلطة الاحتلال وقادتها قد عاقبت السكان الفلسطينيين الذين لم يرتكبوا مخالفات أمنية، بأن حرمت عشرات الآلاف منهم من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

التوصيات

المجتمع الدولي

- الجمعية العمومية للأمم المتحدة العمل بموجب القرار 377 "الاتحاد من أجل السلم" لعام 1950" وإصدار توصيات محددة للدول الأعضاء باتخاذ إجراء جماعي يتمثل بإنهاء احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية، وحتى ذلك الحين، تأمين الحماية للفلسطينيين في الأرض المحتلة ومواجهة السياسات الإسرائيلية، وبضمنها هدم المنازل، وذلك في ضوء مواصلة مجلس الأمن التقاعس عن القيام بدوره المتمثل بحماية الأمن والسلم الدولي وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية.
- الجمعية العمومية للأمم المتحدة تشكيل لجنة تقصي حقائق للتحقيق في السياسات التي تنتهجها السلطات الاسرائيلية تجاه مدينة القدس ومواطنيها الفلسطينيين بهدف لتغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة بشطريها -الغربي والشرقي- قبل السيطرة عليها.
- الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، حمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وإيقاف العمل بسياسة هدم وتدمير المنازل والممتلكات التابعة للفلسطينيين، بما في ذلك في القدس المحتلة، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء هذه الأفعال.
- الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، الوفاء بتعهداتها القاضية باتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بفتح ولايتها القضائية وفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المتهمين بالقيام بهدم المنازل او التخطيط لها والأمر بتنفيذها، ومقاضاتهم.

سلطات الاحتلال الإسرائيلي

- احترام وتطبيق قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وإيقاف العمل بسياسة هدم منازل الفلسطينيين في القدس المحتل بصفتها أحد أشكال العقوبات الجماعية، وتمكين الفلسطينيين من ممارسة حقهم الأساسي في البناء والتطور والنماء، وإلغاء كافة السياسات والقوانين والاجراءات المتعلقة بهدم المنازل بما في ذلك أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945.
- انتهاج سياسة تخطيط قائمة على احترام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة بما يضمن حق الانسان الفلسطيني في السكن اللائق، وما يستوجبه ذلك من استحداث مخططات بلدية تفي باحتياجات الفلسطينيين السكنية، وتعديل القائم منها، ومنحهم تراخيص البناء، بما يتيح لهم بناء المنازل وفق احتياجاتهم.
- إرجاع الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للفلسطينيين الذين هدمت منازلهم لأي سبب كان، وفي حال تعذر ذلك، تعويضهم معنوياً ومادياً عن الخسائر التي لحقت بهم وبأسرهم جراء هذه السياسات التعسفية، القائمة على التمييز العنصري، والهادفة إلى التهجير القسري.
- بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني والمعايير الدولية لحقوق الانسان على سكان الأرض المحتلة الفلسطينيين، واستحداث وتفعيل الاليات التي من شأنها توفير الحماية لهؤلاء، وضمان ممارستهم لحقوقهم الأساسية بما يخدم أمنهم، وسلامتهم، ورفاههم.

السلطة الفلسطينية

- رصد وتوثيق أعمال هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وحالات التهجير القسري الناجمة عنها، وتقييم الأضرار المادية والمعنوية التي تسببت بها.
- تأمين المساعدة اللازمة لضحايا سياسة هدم المنازل بما يدعم صمود الفلسطينيين وبقائهم في القدس، ويدعم سلامة ووحدة الأسرة الفلسطينية.

المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية

- مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية، وحتى ذلك الحين مراعاة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، واحترام المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وأحكام وقواعد القانون الدولي الانساني التي تؤمن الحماية للفلسطينيين في الأرض المحتلة وبضمنها القدس.
- مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالإيقاف الفوري لسياسة هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهدم، وفي حال تعذر ذلك، تعويض الضحايا جراء الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بهم.
- مطالبة المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، والدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بالالتزام بمسؤولياتها القانونية والامتناع عن تأييد السياسات التي تنتهجها إسرائيل في الأرض المحتلة، بما في ذلك سياسة هدم المنازل، والضغط عليها لإيقافها من قبيل الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، واتفاقية جنيف الرابعة.
- مراقبة ورصد حالات التهجير القسري الداخلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبضمنها القدس، والناجمة عن سياسة هدم المنازل، وإجراء دراسات بخصوصها، واستحداث وتطوير مشاريع عينية في مجالات الحماية والمساعدة للضحايا.
- استحداث وتطوير حملات ضغط ومناصرة، تستهدف المجتمع الدولي، من أجل الضغط على إسرائيل لوقف انتهاكات حقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك هدم المنازل، ومطالبته بفرض المقاطعة عليها، وسحب الاستثمارات منها

إنتهى